

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(135) دون أن ينسبه إلى الدين فهو ليس بدعة، كالصنائع الجديدة، والالعب الرياضية، التي ابتدعها الانسان لتوفير الراحة لنفسه إلى غير ذلك من الفوائد المترتبة عليها. فهذه الصنائع والالعب لم تكن في عصر الرسول ولا الصحابة ولا التابعين ولكن الانسان أبدعها وانشأها دون أن يعزوها إلى الدين، فإذا لا تكون بدعة. نعم مجرد انّها ليست بدعة لا يكون دليلاً على حليتها بل يستنبط حكمها من جهة الحلية والحرمة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل. فالصنائع والالعب الرياضية من المحدثات ولكنّها حلالان شرعاً لعدم انطباق عنوان محرم عليهما، بخلاف بعض المحدثات كاختلاط النساء والرجال في الحفلات، فهو أمر محدث مُحَرَّم، لانطباق عنوان محرم عليه وهو اختلاط الرجال بالنساء السافرات.

الثاني: ما يبدعه الانسان وينشئه وليس له نظير في السابق، ولكن يأتي به باسم الدين وله أصل كلي في الشريعة وإن لم ترد الخصوصية فيها. فهذا ما يسمّى بدعة لغة ولا يكون بدعة شرعاً. أمّا كونه بدعة لغة فلكونه أمراً جديداً وإنشاءً حديثاً في الدين، وأمّا انّه ليس بدعة شرعاً، لوجود أصل كلي له فيها مسوغ له، وإليك الامثلة التالية: أ.

انّ الدافع عن بيضة الاسلام وصيانة حدوده من الاعداء أصل